

Distr.: General
17 November 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلام

استعراض شامل لتعويض استحقاقات الوفاة والعجز الخاصة بالوحدات
العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة والمراقبين العسكريين وأفراد
الشرطة المدنية

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدّم عملاً بالفقرة ٩ من الجزء "عاشراً" من قرار الجمعية العامة
٢٧٦/٦١ ويعرض مقترحات ترمي إلى تبسيط وتنظيم وتنسيق عملية دفع التعويضات في
حالات الوفاة والعجز في أوساط أفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة
والمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية وتشمل معاملة جميع الأفراد النظاميين المنتشرين
في البعثات الميدانية على قدم المساواة.

وينبغي أن يقرأ هذا التقرير في ضوء الوثيقة A/62/805 و Corr.1 المقدمة استجابة
للفقرتين ٤ و ٦ من الجزء "عاشراً" من القرار ٢٧٦/٦١.

وترد في الفقرة ٢١ الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها.

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية.



أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية إلى الأمانة العامة في الفقرة ٩ من الجزء "عاشرا" من قرارها ٢٧٦/٦١، أن تجري استعراضا شاملا للترتيبات والإجراءات الإدارية والمتعلقة بدفع التعويضات في حالي الوفاة والعجز في أوساط أفراد وحدات حفظ السلام ووحدات الشرطة المشكّلة وأفراد الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين بغية تبسيط العملية المعتمدة حاليا وتنظيمها وتنسيقها، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة تقريرا عن هذه المسألة يتناول جملة من الأمور من بينها ما يلي:

(أ) خيارات لضمان معاملة أفراد وحدات حفظ السلام ووحدات الشرطة المشكّلة وأفراد الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين على قدم المساواة؛

(ب) إمكانية تحديد موعد نهائي لإكمال تقارير مجالس التحقيق وتقديمها ووضع تدابير لكفالة الالتزام به؛

(ج) تحديد مسؤوليات الأمم المتحدة والدول الأعضاء في مجال تقديم الوثائق التي تدعم مطالبات التعويض عن الوفاة والعجز تحديدا واضحا؛

(د) القوائم الكاملة للوثائق التي يتعين على الدول الأعضاء، وحيثما انطبق الأمر، على المستحقين، تقديمها دعما لمطالبات التعويض عن الوفاة والعجز؛

(هـ) إمكانية الحد من عدد الوثائق المطلوبة عدا الطلبات المحددة في القوائم المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) أعلاه؛

(و) الأخذ بمبدأ النظر بعين العطف إلى مطالبات التعويض عن الوفاة والعجز التي يكتنفها الشك؛

(ز) الإجراءات الممكن اتخاذها لتبسيط تسوية مطالبات التعويض عن الوفاة والعجز في الحالات التي لا يتمكن فيها الأمين العام من إنجاز الإجراءات الإدارية اللازمة لتجهيز تلك المطالبات ضمن المهلة الزمنية المحددة.

٢ - قبل عام ١٩٩٧، كان دفع التعويضات في حالي الوفاة والعجز في أوساط الوحدات العسكرية يستند إلى المعايير الوطنية المعتمدة في البلدان المساهمة بقوات/والبلدان المساهمة بأفراد شرطة. وكانت هذه الإجراءات تستغرق وقتا طويلا وأدت إلى اختلاف في معاملة أفراد الوحدات باختلاف البلدان التي ينتمون إليها، واعتُبرت غير منصفة بسبب تباين الممارسات الوطنية المنبثقة في مجال التعويضات هذه. وحددت الجمعية العامة في الجزء "ثانيا" من قرارها ٢١٨/٥١ هاء مبلغ ٥٠.٠٠٠ دولار كتعويضات تُدفع في حالات الوفاة

في أوساط أفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة. وفي حالة العجز الدائم، يُدفع مبلغ يعادل نسبة مئوية من مبلغ ٥٠.٠٠٠ دولار. وقد تم ذلك من أجل توحيد التعويضات لضمان معاملة أفراد الوحدات كافة على قدم المساواة. وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٥٢ أنه ينبغي دفع تعويضات عن كل حالات الوفاة والعجز الناجمة عن الخدمة في البعثات إلا إذا حصل تقصير جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب الفرد المصاب أو المتوفى، وطلبت إلى الأمين العام تسوية جميع مطالبات التعويض عن الوفاة والعجز في غضون ثلاثة أشهر. وعقب اعتماد القرار، أصدرت الأمانة العامة مبادئ توجيهية لجميع البلدان المساهمة بقوات/أو البلدان المساهمة بأفراد شرطة بشأن إجراءات تقديم المطالبات والوثائق المطلوبة التي تدعمها. ويُدفع التعويض عن الوفاة أو العجز إلى البعثة الدائمة للدولة العضو بالنيابة عن الورثة الشرعيين لأسرة الفرد المتوفى أو المصاب.

٣ - وتُتبع في دفع التعويض للمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنيين الإجراءات نفسها المحددة لموظفي الأمم المتحدة، وتُبلّغ إلى الدول الأعضاء عن طريق المذكرات التوجيهية المخصصة لعمليات حفظ السلام. وتنص هذه المذكرات على التعويضات التي تُدفع في حالات الوفاة والإصابة أو المرض التي يعتبرها الأمين العام ناجمة عن قيامهم بواجبات رسمية باسم الأمم المتحدة. ففي حالة الوفاة، تبلغ قيمة التعويض ٥٠.٠٠٠ دولار، أو ضعف المرتب السنوي الأساسي للمراقب العسكري/فرد الشرطة المدنية بعد خصم المخصصات، على أن يسري ذلك على المبلغ الأعلى. وفي حالة الإصابة أو المرض التي تؤدي إلى العجز الدائم عن العمل، يُدفع مبلغ يتناسب مع هذه الحالة. ولا يمنح أي تعويض حين تكون حالة الوفاة أو الإصابة أو المرض قد حدثت بسبب سوء سلوك متعمد من جانب المراقب العسكري أو فرد الشرطة المدنية. ويُدفع التعويض مباشرة إلى المستحقين من أسرة الفرد المتوفى أو إلى الفرد المصاب. وقد رُفعت قيمة التعويض من ٢٠.٠٠٠ دولار إلى ٥٠.٠٠٠ دولار عام ١٩٩١ وما زالت على حالها منذ ذلك الحين.

٤ - ومنذ عام ١٩٩٧، دفعت الأمانة العامة تعويضات عن ٦٣٠ حالة وفاة في أوساط أفراد الوحدة العسكرية ووحدة الشرطة المشكّلة في حين دُفعت تعويضات عن ٧٣ وفاة في أوساط المراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية. وخلال الفترة نفسها، دفعت تعويضات في ١٩٠ حالة من حالات العجز الدائم طالت أفراداً من الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة، إلى جانب ٦٥ حالة مثيلة طالت مراقبين عسكريين وأفراداً من الشرطة المدنية.

٥ - وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، كانت ١٢٠ حالة متصلة بالوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة، شملت ١٤ حالة وفاة و ١٠٦ حالات عجز، قيد التجهيز وكانت ٢٣ حالة قيد الاستعراض متصلة بأفراد من الشرطة المدنية وبمراقبين عسكريين، شملت ٧ حالات وفاة و ١٦ حالة عجز (انظر مرفق هذا التقرير). ومن أصل الحالات المذكورة أعلاه، ما زالت ٩٣ حالة معلقة ريثما يتم الحصول على المزيد من المعلومات من الدول الأعضاء و ٥٠ حالة مرهونة بورود المعلومات الإضافية التي طُلبت من البعثات الميدانية.

ثانياً - المنهجية الحالية المتبعة لتسوية مطالبات التعويض عن الوفاة والعجز

إجراءات تسوية مطالبات التعويض المتصلة بالوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة

٦ - تقدم المطالبات بالتعويضات عن الوفاة المتصلة بالوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية التابعة لإدارة الدعم الميداني، وفقاً للمبادئ التوجيهية المحددة في قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥٢ على النحو المفصل في تقرير الأمين العام عن استحقاقات الوفاة والعجز (A/52/369). وتبلّغ البلدان المساهمة بقوات حفظ سلام بحالات الوفاة والإصابة عبر إخطارات بالخسائر يرسلها مقر البعثة إلى البعثات الدائمة في نيويورك عن طريق إدارة عمليات حفظ السلام. وعند استلام المطالبة بالتعويض من بلد مساهم بقوات أو بلد مساهم بأفراد شرطة، تطلب شعبة الميزانية والمالية "تأكيد الإخطارات بالخسائر" من قائد قوة البعثة/مفوض شرطة البعثة للتثبت مما إذا كانت الوفاة قد حصلت لسبب يتعلق بالبعثة وإذا كان من حق الدولة العضو الحصول على تعويض كامل عن الوفاة. وعندما يؤكد قائد القوة أو مفوض الشرطة ما يلي: (أ) حصول الوفاة لسبب متعلق بالبعثة؛ و (ب) عدم وجود دليل عقب التحقيق يثبت حدوث تقصير جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب الفرد في الوحدة العسكرية/وحدة الشرطة؛ و (ج) يحق للدولة العضو الحصول على التعويض الكامل عن الوفاة، لا تنتظر الأمانة العامة لتسوية المطالبات إنجاز مجلس التحقيق مهمته. أما إذا تبين من الدليل الظاهر وجود تقصير جسيم، فإن قائد القوة/مفوض الشرطة أو الشعبة ينتظر صدور تقرير مجلس التحقيق للتثبت، في جملة أمور، من سبب الوفاة وتحديد علاقته بالبعثة. وفي حالات الوفاة بداعي المرض، يُطلب كذلك رأي شعبة الخدمات الطبية ضمن إدارة الشؤون الإدارية لتحديد ما إذا كانت الوفاة قد حصلت بسبب مرض كان يعاني منه الفرد قبل وفاته. وبعد التأكيد أن الوفاة حصلت لسبب يتعلق بالبعثة وليس بسبب مرض كان يعاني منه الفرد قبل وفاته، يدفع التعويض إلى الدولة العضو. ولا يدفع

أي تعويض في حال حصلت الوفاة بسبب التقصير الجسيم من جانب الفرد في الوحدة العسكرية أو وحدة الشرطة أو بسبب مرض كان يعاني منه الفرد قبل وفاته.

٧ - ولا يدفع التعويض عن العجز إلى الوحدات العسكرية أو وحدات الشرطة المشكّلة إلا إذا كان العجز أو عدم القدرة على العمل ذا طبيعة دائمة ولسبب يتعلق بالبعثة. والإجراءات المعتمدة من أجل الحصول من البعثة على تأكيد الإخطارات بالخسائر مماثلة لتلك المذكورة بالنسبة لحالات الوفاة في الفقرة ٦ أعلاه. وفي الوقت نفسه، ترسل الوثائق الطبية إلى شعبة الخدمات الطبية لاستعراضها ورفع توصية بشأن النسبة المثوية التي فقدها أفراد هذه الوحدات من قدرتهم على العمل الدائم أو من العجز حين ينتهي العلاج ويتحقق أقصى حد ممكن من الشفاء. وتحدد الشعبة مستوى هذا العجز استناداً إلى آخر طبعة صادرة لدليل تقدير العجز الدائم الصادر عن الرابطة الطبية الأمريكية. وتعتبر الأمانة العامة أن المطالبة بالتعويض تكتمل حين تقدم الدولة العضو جميع المعلومات الطبية، وبعدها، تتم تسويتها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ استلام آخر الوثائق ذات الصلة. ولا يدفع أي تعويض في حال حصلت الوفاة بسبب التقصير الجسيم من جانب الفرد في الوحدة العسكرية أو وحدة الشرطة أو بسبب مرض كان يعاني منه الفرد قبل وفاته.

إجراءات تسوية المطالبات بالتعويضات المتصلة بالمراقبين العسكريين/أفراد الشرطة المدنية

٨ - تُتبع في المطالبات بالتعويضات عن حالات الوفاة والعجز في أوساط المراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية وغيرهم من الموظفين المعارين (موظفو الإصلاحات) الإجراءات نفسها التي تحددها الأمم المتحدة لموظفيها. ولا تدفع هذه التعويضات إلا إذا كانت حالات الوفاة أو العجز تعزى إلى القيام بواجبات رسمية باسم الأمم المتحدة. وتقدم المطالبات إلى شعبة الموظفين الميدانيين التابعة لإدارة الدعم الميداني، وتحال إلى المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض العادل في إطار إدارة الشؤون الإدارية للاستعراض وإصدار توصية بشأنها وفقاً للتذييل دال من النظام الإداري للموظفين. وفي هذه الحالات، لا يطلب من قائد القوة/مفوض الشرطة إرسال فاكس لتأكيد الإخطارات بالخسائر. ويعمد المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض الذي يجتمع مرة كل شهرين إلى استعراض الحالة بعد تسلّمه جميع الوثائق المطلوبة. ويستند المجلس الاستشاري إلى تقرير رسمي عن الحادثة أو إلى التحقيق أو إلى تقرير لمجلس التحقيق يصف ظروف الوفاة/الإصابة أو المرض ويؤكد ما إذا كان الفرد المطالب بالتعويض يؤدي مهام رسمية عند وقوع الحادثة؛ وإلى شهادة الوفاة والتقارير الطبية أو تقارير التشريح (إذا توافرت)؛ ويشترط الحصول على بيان عن الدخل

يشير بوضوح إلى المرتب الأساسي والبدلات بصورة مستقلة إلى جانب معلومات مصرفية وغيرها من المعلومات عن متلقي التعويضات، من أجل بحث مستوى التعويض والتوصية به. وفي حالات الوفاة بسبب الإصابة أو المرض، يُطلب رأي شعبة الخدمات الطبية لتحديد ما إذا كانت الوفاة أو حالة العجز قد حصلت بسبب مرض كان يعاني منه الفرد قبل الوفاة أو العجز. وفي حالات العجز الناجمة عن إصابة أو مرض، يطلب المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض رأي الشعبة في مستوى فقدان القدرة الدائمة على العمل. وتحدد الشعبة ذلك استناداً إلى آخر طبعة صادرة لدليل تقدير العجز الدائم الصادر عن الرابطة الطبية الأمريكية حين يكتمل العلاج ويتحقق الحد الأقصى الممكن من الشفاء. وتعتبر الأمانة العامة أن المطالبة بالتعويض تصبح مكتملة في تاريخ تقديم المعلومات الطبية النهائية. ويوقع المراقب المالي، بالنيابة عن الأمين العام، التوصية الصادرة عن المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض، ثم يُدفع التعويض إلى الفرد المصاب أو إلى المستحقين من أسرة الفرد المتوفى.

ثالثاً - استعراض شامل للترتيبات الإدارية وترتيبات الدفع وإجراءاته

٩ - لإجراء الاستعراض الشامل للترتيبات الإدارية وترتيبات الدفع وإجراءاته، أنشأت الأمانة العامة فريقاً عاملاً يضم ممثلين عن إدارة الشؤون الإدارية (شعبة الخدمات الطبية والمجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض) وإدارة الدعم الميداني (شعبة الموظفين الميدانيين وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية) لاستعراض القواعد والمنهجية المعتمدة حالياً واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين عملية تجهيز المطالبات والبت فيها.

معاملة أفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة والمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية على قدم المساواة

١٠ - في ظل النظام الحالي، يرتبط التعويض عن الوفاة أو العجز بطبيعة انتشار الأفراد النظاميين. ففي حين يُمنح المستحقون من أسر أفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة المتوفين مبلغاً أقصاه ٥٠.٠٠٠ دولار، فإن ما يدفع للمستحقين من أسر أفراد الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين قد يتجاوز هذا المبلغ، إذا كان آخر مرتب سنوي تقاضوه بعد خصم البدلات يتجاوز ٢٥.٠٠٠ دولار. وعلى سبيل المثال، إذا توفي في حادثة ما فردان من الرتبة نفسها، أحدهما مراقب عسكري والثاني فرد من الوحدة العسكرية، تابعان للبلد المساهم بالقوات نفسه، لا تعامل الحالات بالطريقة نفسها. فبالنسبة للفرد التابع للوحدة العسكرية، إذا أكد قائد القوة أنه لاقى حتفه لسبب متعلق بالبعثة، وأنه لا يوجد دليل ظاهر على حدوث تقصير جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب الفرد في الوحدة

العسكرية/وحدة الشرطة، يدفع للدولة العضو مبلغ ٥٠.٠٠٠ دولار، مع التأكيد أن المبلغ المدفوع إلى المستحقين من أسرة الفرد المتوفى لن يقل عن ذلك الذي يتلقونه من الأمم المتحدة. أما في ما يتعلق بالمراقب العسكري، فتحدد الأمانة العامة أولاً ما إذا كانت الوفاة قد حصلت أثناء الخدمة، في هذه الحالة لا بد من تقديم تقرير رسمي عن الحادثة أو عن التحقيق أو تقرير من مجلس التحقيق. وإذا أثبت مجلس التحقيق أن الوفاة لم تحصل أثناء الخدمة، لا يُدفع أي تعويض؛ أما إذا ثبت أنها حصلت أثناء الخدمة، فتحتسب الأمانة العامة التعويضات على أساس المرتب الأساسي بعد خصم البدلات، وذلك بموجب الأحكام الواردة في المذكرات التوجيهية الخاصة بعمليات حفظ السلام. وفي حال بلغت قيمة المرتب السنوي بدون الاستحقاقات ٤٠.٠٠٠ دولار مثلاً، فإن التعويض المدفوع مباشرة إلى المستحقين من أسرة الفرد المتوفى يبلغ ٨٠.٠٠٠ دولار، أي ٦٠ في المائة أعلى من التعويض المدفوع للفرد في الوحدة العسكرية من الرتبة نفسها.

١١ - ومن أجل إصلاح هذا الوضع، توصي الأمانة العامة بدفع تعويض قدره ٥٠.٠٠٠ دولار لجميع فئات الموظفين النظاميين (الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة والمراقبون العسكريون وأفراد الشرطة المدنية وغيرهم من الموظفين المعارين). وقد صدرت هذه التوصية عملاً بمبدأ الإنصاف الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٥١ هاء المتصل بدفع التعويضات للوحدات العسكرية/وحدات الشرطة العسكرية المشكّلة، والذي تدفع بموجبه تعويضات متساوية للأفراد المنتشرين في البعثات، في جميع الرتب وبصرف النظر عن جنسيتهم.

١٢ - وتوصي الأمانة العامة أيضاً بأن توافق الجمعية العامة على تطبيق المنهجية المذكورة في الوثيقة A/52/369 (السارية على أفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة) في حالات الوفاة والعجز في أوساط المراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية وغيرهم من الأفراد النظاميين المعارين. وسيؤدي ذلك إلى توحيد عملية التعويضات لجميع فئات الأفراد النظاميين، بما أن المراقبين العسكريين مسؤولون أمام مفوض الشرطة المدنية وأفراد الشرطة المدنية مسؤولون أمام قائد القوة ويسفر عن حل سريع لمعظم الحالات. وثمة فائدة أخرى لهذا الإجراء وهي أنه ستُدفع تعويضات عن كل الحالات باعتبار أنها حصلت لسبب متصل بالبعثة استناداً إلى تأكيد الإخطارات بالخسائر التي يرسلها قائد القوة/مفوض الشرطة، وذلك بالمقارنة مع الترتيب الحالي الذي تعتبر هذه الحالات في إطاره أنها تعزى إلى القيام بمهام رسمية باسم الأمم المتحدة بالنسبة للمراقبين العسكريين/أفراد الشرطة المدنية/الأفراد المعارين الآخرين. ويجتمع حالياً المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض مرة كل شهرين، وتؤجل الحالة غير المكتملة لأي سبب كان إلى اجتماع لاحق. وسوف يفضي جمع حالات

الوفاء والعجز بجميع أنواعها في إطار مكتب واحد هو شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية إلى تسريع عملية تسوية مطالبات التعويض عنها، لأن هذه الشعبة تقوم بتسوية الحالات (ما عدا تلك المتصلة بالتقصير الجسيم أو سوء السلوك المتعمد من جانب الفرد المتوفى أو المصاب) في غضون ٩٠ يوماً لدى استلام السجلات الداعمة الكاملة بدون انتظار تقرير مجلس التحقيق.

إمكانية تحديد موعد نهائي لإكمال تقارير مجالس التحقيق وتقديمها ووضع تدابير لضمان الالتزام به

١٣ - تتولى الأمانة العامة تجهيز مطالبات التعويض عن الوفاة والعجز المتصلة بالقوات/وحدات الشرطة المشككة بدون انتظار تقرير من مجلس التحقيق، عندما يؤكد قائد القوة/مفوض الشرطة عدم وجود دليل عقب التحقيق يثبت وجود أي تقصير جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب الفرد في الوحدة العسكرية أو في وحدة الشرطة المشككة. إلا أن تقرير مجلس التحقيق إلزامي في الحالات التي يثبت فيها التقصير الجسيم أو سوء السلوك المتعمد من جانب الفرد في الوحدة العسكرية أو في وحدة الشرطة المشككة وفي الحالات المتصل بالمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية. ولتوحيد إجراءات مجلس التحقيق وتسريع عملية النظر في المطالبات، أصدرت الأمانة العامة توجيهات عامة وإجراءات عمل موحدة تصبح سارية المفعول اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ويطلب في هذه الوثائق من البعثات إنجاز إجراءات مجلس التحقيق بأسرع ما يمكن، ويفضل أن يكون ذلك في غضون أربعة أسابيع من بدئها. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، نظمت الأمانة العامة حلقة عمل مخصصة لجهات التنسيق في مجالس التحقيق التابعة للبعثات بغية ضمان تطبيق التوجيهات الجديدة بطريقة موحدة، لا سيما الحاجة إلى إنجاز تقارير مجلس التحقيق عن حالات الموت والعجز المتصلة بالأفراد النظاميين بسرعة. وتجري إدارة الدعم الميداني استعراضاً للمتراكم من الحالات التي تدرسها جهات التنسيق لضمان الإسراع في إنجاز إجراءات مكتب التحقيق، لا سيما ما يتعلق منها بالحالات المتصلة بالدول الأعضاء، وكررت في رسالة إلى رؤساء البعثات الميدانية كافة ضرورة إنجاز تقارير مجالس التحقيق بسرعة. ولضمان الإنجاز السريع لإجراءات مجلس التحقيق المتصلة بالحالات ذات الطبيعة التقنية العالية أو التي تتطلب مهارات متخصصة، تتيح هذه التوجيهات الجديدة لوكيلي الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني إنشاء مكتب للتحقيق في المقر، بالإفادة من الموارد والمهارات الضرورية المتوافرة من المقر وفي البعثات.

تحديد مسؤوليات الأمم المتحدة والدول الأعضاء في ما يتعلق بتقديم الوثائق الداعمة للمطالبات المتصلة بالوفاة والعجز تحديداً ووضوحاً

١٤ - يحدد تقرير الأمين العام عن استحقاقات الوفاة والعجز (A/52/369) الإجراءات المتبع لتجهيز مطالبات التعويض عن الوفاة والعجز. وتحيط إدارة الدعم الميداني الدول الأعضاء علماً بالإجراءات التي ينبغي اتباعها والوثائق التي ينبغي تقديمها دعماً للمطالبات. وفي ما يلي قائمة بمسؤوليات الأمانة العامة والدول الأعضاء:

- (أ) تقوم الأمانة العامة بما يلي:
- ١' إحالة الإخطارات بالخصائر إلى الدول الأعضاء المعنية؛
 - ٢' إرسال رسالة تقر باستلام المطالبة؛
 - ٣' الحصول من البعثة على تأكيد للإخطارات بالخصائر يفيد أن حالة الوفاة/العجز متصلة بالبعثة وأنه لا وجود لتقصير جسيم أو لسوء سلوك متعمد من جانب الفرد في الوحدة العسكرية/وحدة الشرطة المشكّلة، والرجوع إلى تقرير مجلس التحقيق عند الحاجة؛
 - ٤' استعراض الوثائق المقدمة للتحقق مما إذا كانت الوفاة أو حالة العجز قد حصلت بسبب مرض كان يعاني منه الفرد قبلها؛
 - ٥' طلب المعلومات الطبية الضرورية عن العلاج المقدم ومدى العجز أو العجز الدائم عن العمل؛
 - ٦' تحديد مدى العجز أو العجز الدائم عن العمل استناداً إلى المعلومات الطبية المقدمة؛
 - ٧' تسوية المطالبة وتوفير العلاج الطبي اللائق وتكاليف الدفن.
- (ب) تقوم الدول الأعضاء بما يلي:
- ١' تقديم المطالبة بالتعويض بالشكل المذكور في المرفق الرابع من الوثيقة (A/52/369) مصحوبة بنسخة الإخطار بالخصائر؛
 - ٢' إرفاق نسخة من شهادة الوفاة حينما يتعلق الأمر بمطالبات التعويض عن الوفاة؛ وتقديم نسخة من التقارير الطبية في حالات الوفاة بسبب المرض؛

٣' تقديم سجل العلاج الطبي المناسب والتقييم النهائي لمدى العجز حينما يتعلق الأمر بمطالبات التعويض عن العجز؛

٤' تقديم أي تقارير طبية معينة متعلقة بالمرض/الإصابة.

١٥ - وسوف تواصل الأمانة العامة تقديم الإحاطات الإعلامية الضرورية لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الإجراءات وإعداد الوثائق الضرورية لتسوية المطالبات، وذلك للحد من عدد الطلبات اللاحقة على تقديم الوثائق. وتبقى الأمانة العامة على استعداد لمساعدة الدول الأعضاء على إعداد الوثائق المطلوبة لأي حالة معينة من أجل الإسراع في تسويتها.

الوثائق التي يتعين على الدول الأعضاء وحيثما انطبق الأمر، على المستحقين، تقديمها دعماً لمطالبات التعويض عن الوفاة والعجز:

١٦ - ينبغي تقديم الوثائق التالية مع مطالبات التعويض عن الوفاة والعجز:

(أ) في ما يتعلق بمطالبات التعويض عن الوفاة:

١' نسخة من شهادة الوفاة؛

٢' نسخة من تقرير التشريح إذا كان متوافراً؛

٣' نسخة من الفحص الطبي الذي خضع له الفرد قبل إيفاده إلى البعثة؛

٤' نسخة من السجلات الطبية للكشف عما إذا كان الفرد مصاباً بأي مرض قبل وفاته؛

٥' التقارير الطبية الصادرة عن المؤسسة العلاجية/الطبيب؛

٦' الوثائق الداعمة للنفقات الطبية المطلوب تسديدها، إن وجدت؛

٧' نسخة من الفواتير المتصلة بنفقات الدفن.

(ب) في ما يتعلق بمطالبات التعويض عن العجز:

١' تقارير طبية من الأطباء المعالجين تحدد تشخيص المرض والعلاج الذي تم توفيره، وتحديد مدى العجز أو العجز الدائم عن العمل بعد تحقيق أقصى قدر ممكن من الشفاء؛

٢' أي تقارير طبية ترتبط بالإصابة/المرض، وعدم الاكتفاء بصور الأشعة السينية والأشعة المقطعية وتقارير أخصائي علم الأمراض والصور التي تجري بالرنين المغناطيسي، إلى ما هنالك؛

- ٣' نسخة من الفحص الطبي الذي خضع له الفرد قبل إيفاده إلى البعثة؛
- ٤' نسخة من السجلات الطبية للكشف عما إذا كان الفرد مصابا بأي مرض قبل العجز؛
- ٥' نسخة من الوثائق الطبية الداعمة للنفقات الطبية المطلوب تسديدها، إن وجدت؛

١٧ - إن قائمة السجلات الطبية/التقرير الطبي المذكورة في الفقرة ١٦ ليست شاملة، وهي تعتمد على طبيعة إصابة الفرد/مرضه.

إمكانية الحد من عدد الوثائق المطلوبة عدا تلك الطلبات الواردة في القائمة المذكورة في الفقرة ١٦ :

١٨ - يشترط النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة أن تدعم كل المدفوعات بالوثائق ذات الصلة، مما يستلزم من الأمانة العامة طلب السجلات الطبية اللازمة أو أي سجلات أخرى قبل المصادقة على المطالبة وتسديد المبلغ الوارد فيها. وكما سبق إيضاحه في الفقرة ١٧ أعلاه، تعتمد الوثائق الطبية المطلوبة على طبيعة مرض الفرد أو إصابته، ويُستند إليها لإثبات أن العلاج الطبي الضروري قد اكتمل، وأن الحد الأقصى من الشفاء قد تحقق، وأن المزيد من العلاج لن يؤدي إلى أي تغييرات، ولإثبات مدى العجز الدائم عن العمل. وقد تبين أن التقارير ذات الصلة لم تقدم في الكثير من الحالات منذ البداية، الأمر الذي أدى إلى طلب المزيد من الوثائق. وسوف يرغم الحد من عدد الوثائق المطلوبة موظفي الأمانة العامة على تجهيز المطالبات ببيانات غير مكتملة، وتأكيد العجز الدائم عن العمل بدون أي دلائل طبية ذات صلة، مثل المطالبة المتصلة بمرض كان يعاني منه الفرد قبل العجز. وليس من المناسب قيام الموظفين بالمصادقة على مطالبات لا تستند إلى دليل لأن ذلك يتنافى مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، إذ إن الأمانة العامة ملزمة بالمصادقة على مدفوعات تدعمها وثائق ذات صلة، لأنها تخضع لمراجعة هيئات الرقابة. وتطلب الأمانة العامة تقديم المطالبات مصحوبة بالوثائق اللازمة، من أجل تسويتها بسرعة ولا توصي بوضع أي حد لعدد الوثائق المطلوبة للحصول على معلومات طبية إضافية.

الأخذ بمبدأ النظر بعين العطف إلى مطالبات التعويض عن الوفاة والعجز التي يكتنفها الشك

١٩ - تنظر الأمانة العامة إلى جميع حالات الوفاة والعجز بعين العطف إذ إنها تأخذ كل العوامل ذات الصلة في الحسبان، وتسعى إلى دفع التعويضات كلما حصلت وفاة أو حالة من

العجز الدائم أثناء عمل الفرد في عمليات حفظ السلام. غير أن الأمانة العامة ملزمة بتسوية هذه الحالات وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة الذي يقضي بأن تستند كل المدفوعات إلى الوثائق الداعمة اللازمة. وتخضع كل الوثائق المقدمة إلى الاستعراض الدقيق وتُطلب معلومات إضافية لضمان دفع التعويض المناسب في كل الحالات المستحقة.

الإجراءات الممكنة اتخاذها لتبسيط تسوية مطالبات التعويض عن الوفاة والعجز في الحالات التي لا يتمكن فيها الأمين العام من إنجاز الإجراءات الإدارية اللازمة لتجهيز تلك المطالبات ضمن المهلة الزمنية المحددة

٢٠ - من المؤكد أن موازنة طرق تجهيز المطالبات لجميع الأفراد النظاميين عن طريق شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، كما هو مقترح في الفقرة ١٢، سيؤدي إلى إنجاز الإجراءات الإدارية ودفع التعويضات بسرعة. ولا يتسنى للأمانة العامة إنهاء الإجراءات الإدارية إلا بعد استلامها الوثائق الداعمة كافة. وتقوم الأمانة العامة بتسوية كل المطالبات في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ استلام التقارير الطبية النهائية أو السجلات اللازمة الأخرى.

رابعاً - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٢١ - يطلب إلى الجمعية العامة ما يلي:

- (أ) الموافقة على تطبيق المنهجية ونسب التعويضات المدفوعة المعتمدة لتسوية مطالبات التعويض عن حالات الوفاة أو العجز في أوساط أفراد الوحدات العسكرية/وحدات الشرطة المشكّلة، في حالات الوفاة أو العجز في أوساط المراقبين العسكريين/أفراد الشرطة المدنية/الأفراد النظاميين الآخرين المعارين في بعثات حفظ السلام؛
- (ب) تحديد تعويض موحد في حالات الوفاة قدره ٥٠.٠٠٠ دولار ومبلغ في حالات العجز أو عدم القدرة الدائمة على العمل، يتناسب مع هذه الحالات؛
- (ج) السماح للأمانة العامة بطلب الوثائق الطبية/الداعمة اللازمة بدون وضع حد لعدد الوثائق المطلوبة من الدول الأعضاء.

المرفق

المطالبات الجاري تجهيزها حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
ألف - مطالبات التعويض عن الوفاة الخاصة بالوحدات العسكرية ووحدات
الشرطة المشكلة

حسب البلد

البلد	عدد المطالبات
بنن	١
بنغلاديش	٢
تايلند	١
جنوب أفريقيا	٤
كينيا	١
منغوليا	٢
المغرب	١
نيجيريا	١
الهند	١
المجموع	١٤

حسب البعثة

البعثة	عدد المطالبات
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٢
عملية الأمم المتحدة في بوروندي	٣
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١
المجموع	١٤

باء - مطالبات التعويض عن العجز الخاصة بالوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة

حسب البلد

البلد	عدد المطالبات
إثيوبيا	٥
الأردن	١٥
أوكرانيا	٢
باكستان	٧
بنغلاديش	٥
بولندا	٢٥
بوليفيا	١
زامبيا	١٨
السنغال	١
سري لانكا	١
الصين	١
غانا	٣
غينيا	١
كينيا	١
المغرب	١
نيجيريا	١
الهند	١٨
المجموع	١٠٦

حسب البعثة

البعثات	عدد المطالبات
بعثة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٥
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٧
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٤
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١٠
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	٣٥

عدد المطالبات	البعثات
١	عملية الأمم المتحدة في بوروندي
١٣	بعثة الأمم المتحدة في السودان
٤	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٧	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
١٠٦	المجموع

جيم - المطالبات الخاصة بأفراد الشرطة المدنية

مطالبات التعويض عن الوفاة حسب البعثة

عدد المطالبات	البعثة
١	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
١	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٢	المجموع

مطالبات التعويض عن العجز حسب البعثة

عدد المطالبات	البعثة
١	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
٦	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
١	قوة الأمم المتحدة للحماية
١	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
١	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
١	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
١	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا
١٢	المجموع

دال - المطالبات الخاصة بالمراقبين العسكريين
مطالبات التعويض عن الوفاة حسب البعثة

عدد المطالبات	البعثة
١	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
١	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
١	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢	بعثة الأمم المتحدة في نيبال
٥	المجموع

مطالبات التعويض عن العجز حسب البعثة

عدد المطالبات	البعثة
١	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
١	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
١	بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية
١	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية
٤	المجموع